دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

[الاراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
الدورة الحادية والاربعون]

مقدمة من :	بول كيلي (الممثل بمحام)
المدعي بأنه ضحية :	صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية :	جامايكا
تاريخ الرسالة :	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية :	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ التي قدمها الى اللجنة بول كيلي عملا بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة لها) هو بول كيلي ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ الاعدام بسجن

---

* يرد الرأيان الفرديان المقدمان من السيد وليد السعدي والسيد بيرتيل فينيرغرين في تذييلين على التوالي .

سانت كاترين المحلي في جامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٦ وللمادة ٧ وللفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ؛ وللمادة ١٠ ؛ وللفقرات ١ و ٣ (أ) - (هـ) و (ز) من المادة ١٤ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل بمحام .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة وأودع السجن في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ . وظل محبوسا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ دون أن توجه إليه رسميا أية تهمة . وعلى إثر بلاغ الى الشرطة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وجهت إليه تهمة قتل أوين دجيميسون عمدا في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ . وحوكم مع متهم آخر يدعى تريفور كولينز ، بمحكمة دائرة ويستمورلاند في الفترة ما بين ٩ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ . وأدين هو والسيد كولينز بجريمة القتل العمد وحكم عليهما بالإعدام . وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ رفع صاحب الرسالة استئنافا عن الحكم الصادر بإدانته ؛ وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه دون تقديم حكم مسبَّب . وبالنسبة للاستئناف اقتصر محامي صاحب الرسالة على القول بأنه لا يرى فائدة من المرافعة في الاستئناف . ونظرا لعدم صدور حكم مسبَّب من جانب محكمة الاستئناف امتنع صاحب الرسالة عن مواصلة الشوط بتقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لالتماس إذن خاص بالطعن .

٢-٢ وتتمثل الأدلة التي تم الاستناد إليها أثناء المحاكمة في أن صاحب الرسالة والسيد كولينز كانا قد باعا في ١ تموز/يوليه ١٩٨١ بازيل ميلر بقرة وسلّماه إيصالا بالبيع واستلام الثمن . وحسب قول النيابة العامة فإن البقرة كانت قد سُرقت من السيد دجيميسون الذي كان قد زار مسكن السيد ميلر بعد ظهر يوم ١ تموز/يوليه وتعرف على البقرة وقرر أنها مملوكة له . ثم ادعى بعد ذلك أن المتهمين قد قتلا السيد دجيميسون ظنا منهما أنه قد حصل على الايصال من السيد ميلر ، الأمر الذي يثبت عليهما تهمة سرقة البقرة .

٢-٣ وأثناء المحاكمة قدمت النيابة العامة بعض الأدلة ضد صاحب الرسالة وزميله المتهم الثاني تتمثل فيما يلي : (أ) ملابس ملطخة بالدماء عثر عليها بمرحاض المنزل الذي كان يسكن فيه المتهم ؛ (ب) وجود باعث على الجريمة ؛ (ج) الأدلة الشفوية التي قدمتها شقيقة صاحب الرسالة وشقيق تريفور كولينز . وكانت شهادة شقيقة صاحب الرسالة هامة بصفة خاصة في العثور على الملابس التي وجدت بالمرحاض . وحسب رأي النيابة

العامة فر صاحب الرسالة والسيد كولينز من المقاطعة بعد القتل . وشهد شقيق السيد كولينز بأن المتهم كان قد اقترض منه حقيبة في الساعات المبكرة من صباح اليوم التالي للقتل .

٢-٤ ونازع صاحب الرسالة في ادعاء النيابة العامة بأن أقواله الصادرة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ كانت صادرة عن ارادة حرة . وفي إفادة غير مشفوعة بيمين من قفص الاتهام زعم صاحب الرسالة أن الشرطة قد ضربته محاولة انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة . وأكد أن الشرطة حاولت ارغامه على توقيع اعتراف "على بياض" ، وأنه صمد أمام الضرب ورفض التوقيع على أية أوراق عرضت عليه . وأكد كذلك أنه لم يصرح أبدا بأية أقوال أمام الشرطة وأنه لا يعرف شيئا عن ظروف وفاة السيد دجيميسون .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد على أساس أن الشرطة قد هددته وضربته وحاولت ارغامه على الإدلاء باعتراف والتوقيع على ذلك الاعتراف . ولئن كانت الشرطة قد حاولت دحض روايته أثناء المحاكمة إلا أن صاحب الرسالة يتمسك بأن عدة عوامل تؤيد ادعاءاته : ذلك أنه لم يتم الحصول على "اعترافه الارادي" إلا بعد القبض عليّ بأربعة أسابيع ؛ لم يكن هناك أي شاهد مستقل حاضرا وقت اعترافه المزعوم وتوقيعه على أقواله ؛ توجد تناقضات عديدة في رواية النيابة العامة المتعلقة بطريقة الحصول على أقوال صاحب الرسالة .

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة كذلك الى انقضاء ٣٦ يوما بين تاريخ القبض عليه (٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١) وتوجيه التهم رسميا إليه (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) . وفي تلك الاثناء يزعم أنه لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو استشارة محام ، على الرغم من طلباته المتكررة لمقابلة محام . وبعد أن وجهت إليه التهمة انقضى أسبوع آخر قبل أن يقدم الى قاض . وأثناء هذه الفترة كان احتجازه تحت مسؤولية الشرطة وحدها ، ولم يكن بمستطاعه الاعتراض على ذلك . ويقرر أن هذا الوضع يكشف انتهاكات للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ، حيث أنه لم "يقدم سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية" ، كما أنه حُرم من سبل الطعن في شرعية احتجازه خلال الاسابيع الخمسة الاولى التالية للقبض عليه .

٣-٣ ويرى صاحب الرسالة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ لانه لم يُخبر بسرعة وبتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه . وعند القبض عليه احتجز

عدة أيام بالحبس المركزي المؤقت بكينفستون ، في انتظار "نقله" بواسطة شرطة وستمورلاند ، وقيل له فقط إنه مطلوب بشأن التحقيق في جريمة قتل عمد . ولم تقدم إليه أية تفصيلات أخرى حتى بعد نقله الى وستمورلاند . ولم يُبَلَّغ إلا في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ بأنه متهم بقتل أوين ديجيمسون عمدا .

٣-٤ ويدعي صاحب الرسالة أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكت في حالته ، نظرا لأنه حرم من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن نفسه ، ولأنه لم تتح له أية فرصة أو لم تتح له إلا فرصة ضئيلة للاتصال بمحام يمثله في المحاكمة وفي الاستئناف ، سواء قبل المحاكمة والاستئناف أو أثناءهما ، ولأنه لم يكن بإمكانه الدفاع عن نفسه بواسطة مساعد قانوني يختاره بنفسه . وفي هذا السياق يشير الى أنه وجد صعوبة كبيرة في الحصول على محام . كما يزعم أن المحامي الذي نُدِب له أثناء المحاكمة لم يقابله إلا يوم بدء المحاكمة ، وبالاضافة الى ذلك لم تدم هذه المقابلة إلا ١٥ دقيقة ، كان من المستحيل عمليا على المحامي القيام خلالها بإعداد دفاع جدّي عن صاحب الرسالة . وأثناء المحاكمة لم يكن بإمكانه استشارة المحامين مدة أكثر من سبع دقائق في مجموعها ، الأمر الذي يعني أن إعداد الدفاع قبل المحاكمة وأثناءها لم يتح له أكثر من ٢٢ دقيقة . ويشير الى أن ضيق الوقت الذي أتيح له لتحضير دفاعه في القضية قد أضر به ضررا بالغ الجسامة حيث أن محاميه لم يكن بإمكانه إعداد الدفاع المناسب نيابة عنه فيما يتصل بجواز قبول "الأقوال التي تضمنت اعترافه" ، أو أن يعد على نحو ملائم استجواب الشهود . أما فيما يتعلق بجلسة الاستئناف فإن صاحب الرسالة يدعي بأنه لم يتقابل أبدا مع محاميه ، بل وإنه لم يصدر له أية تعليمات ، وأنه لم يكن حاضرا أثناء جلسة الاستئناف .

٣-٥ ويدعي صاحب الرسالة أيضا أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت . وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لما كان فقيرا فقد كان عليه أن يعتمد على محامي المساعدة القضائية في الدفاع عنه ضد الاجراءات القضائية التي كانت تتخذ ضده . وإن كان يسلم بأن هذه الحالة لا تشكل في حد ذاتها خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ إلا أنه يزعم في نفس الوقت أن عدم كفاءة نظام المساعدة القضائية في جامايكا ، الذي ينتج عنه تأخير كبير في تأمين التمثيل القانوني المناسب ، يعد بمثابة انتهاك لهذا الحكم . ويلاحظ كذلك أنه إذ لم تتح له الفرصة لمناقشة قضيته مع المحامين المنتدبين للدفاع عنه في استئنافه فإنه لم يكن من الممكن له معرفة أن محاميه كان ينوي سحب الاستئناف وبالتالي لم يكن بإمكانه الاعتراض على تصرفه . ويضيف أنه لو كان على علم بالوضع لكان قد اختار محاميا آخر .

٦-٣ ويدفع صاحب الرسالة بأنه كان ضحية انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ،، أنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له . وهكذا انقضى ١٨ شهرا تقريبا بين وقت القب عليه وبداية المحاكمة . وخلال كامل هذه الفترة كان تحت حراسة الشرطة . ونتيجة لذ مُنع من اجراء تحرياته بنفسه ، الامر الذي كان من شأنه أن يساعده على إعداد دفاع عن نفسه ، نظرا لأن المحامي الذي ندبته المحكمة لم يكن موجودا فورا .

٧-٣ ويرى صاحب الرسالة أنه حُرم من حقه في أن تستمع إليه محكمة مستقل محايدة ، مما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وهو يعتبر بأنه لم يكن ممثلا تمثيلا مناسبا بمحاميي المساعدة القضائية اللذين ندبا للدفاع في المحاكمة والاستئناف . ويدعي على سبيل المثال أن ممثله لم يكن مطلقا في وق يسمح له بعرض دفاعه على نحو بناء ؛ وكان استجوابه لشهود النيابة العامة سطحيا ولم يستدع شهود نفي لصالح صاحب الرسالة بالرغم من أن عمته السيدة بلاك كانت عل استعداد لتأييد ادعائه بعدم وجوده في مكان الجريمة وقت ارتكابها . وعلاوة على ذل لم يستدع المحامي للشهادة امرأة - هي مالكة المنزل الذي كان المتهم يسكن بـ كانت قد أعطت الشرطة معلومات أدت الى القبض على صاحب الرسالة . وهو يدعي أن ذل يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ . وثانيا يدعي صاحب الرسالة وجود انحي وتحيز من جانب قاضي المحكمة . وقد قبل هذا الاخير على ما يُزعم أدلة قائمة عل مجرد السماع عن الغير قدمها بازيل ميلر وعدة شهود آخرين . وعندما بدأ محامي صاح الرسالة مرافعته أعاد القاضي تأكيد رغبته في سرعة الفصل في القضية في حين أنه ل يحاول مقاطعة مرافعة النيابة العامة في القضية بإبداء مثل هذه الملاحظات . ويبدو أن القاضي قد أبدى ملاحظات استخفافية تتصل بالقضية وجهها الى الدفاع ، كاشفا بذل عن استبعاده لافتراض البراءة . وأخيرا يُقال إن قيام القاضي بعملية التحليف فيم يتصل بتحديد الطابع الارادي لاعتراف صاحب الرسالة قد كان "غير منصف بالمرة" .

٨-٣ وأخيرا يؤكد صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك المادة ١٠ من العهد نظرا المعاملة التي يتعرض لها في جناح المحكوم عليهم بالاعدام تتنافى مع احترام الكراد المتأصلة في شخص الانسان . وفي هذا السياق يُرفق نسخة من تقرير حول ظروف الاحتجا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين ، أعدته منظمة غير حكومية تابع للولايات المتحدة وهو يصف ظروف العيش التي يُرثى لها السائدة في جناح المحكو عليهم بالإعدام . وبشكل أخص يدعي صاحب الرسالة أن هذه الظروف قد عرّضت صحته لخطر كبير ، مضيفا أنه لا يتلقى إلا قدرا ضئيلا من الغذاء ذي القيمة الغذائية المنخفضة للغاية ، وأنه لا يتاح له الانتفاع بأية مرافق ترفيهية أو رياضية ، وأنه حبيس

زنزانته ٢٤ ساعة في اليوم . ويشير كذلك الى أن سلطات السجن لا توفر حتى المرافق الصحية الاساسية ، أو الغذاء الكافي أو الرعاية اللازمة في مجالي الطب وطب الاسنان ، أو أي نوع من أنواع الخدمات التعليمية . ويدعي أن جميع هذه الظروف معا تشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد . ويحيل صاحب الرسالة بهذا الخصوص الى المبادئ المستمدة من قرارات اللجنة(أ) .

٣-٩ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، يدعي صاحب الرسالة أنه وإن كان لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، إلا أنه من المفروض أن يعتبر أنه قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ويشير إلى أنه طبقا للمادة ٤ من نظام مجلس الملكة الخاص يلزم وجود حكم مكتوب ، إذا أريد أن تنظر اللجنة القضائية في الالتماس .

٣-١٠ ويشير صاحب الرسالة كذلك الى أنه لم يعلم بوجود مذكرة الحكم الشفوي إلا بعد رفض استئنافه بثلاثة أعوام تقريبا ، ويضيف المحامي أن محضر المحاكمة الذي تم الحصول عليه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، غير كامل من حيث الجوانب المادية ، بما في ذلك تلخيص الحكم ، الامر الذي يزيد من عرقلة الجهود الرامية الى إعداد تقديم التماس الى مجلس الملكة الخاص على النحو الملائم . ويضيف الى ذلك أنه لما كانت ثمانية أعوام تقريبا قد انقضت بالفعل منذ إدانته ، فإن متابعة سبل التظلم المحلية تكون بذلك قد طالت بشكل غير معقول . وأخيرا يقول إن رفع طعن أمام المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا سوف يبوء بالفشل حتما في ضوء السابقة الواردة في قراري اللجنة القضائية في قضيتي د. ب. ب. ضد نصر الله(ب) ورايلي وآخرون ضد النائب العام في جامايكا(ج) ، حيث تقرر فيهما أن دستور جامايكا يرمي الى منع سن قوانين غير عادلة وليس مجرد المعاملة غير العادلة بموجب القانون .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب تقصير كاتبها في استنفاد سبل التظلم المحلية ، نظرا لأن له ، بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، الحق في التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لطلب إذن خاص بالطعن . وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف الى أن النظام الداخلي للجنة القضائية لا يجعل من صدور حكم مكتوب من محكمة الاستئناف شرطا أساسيا للتقدم بالتماس للإذن بالطعن . وفي حين يطلب إذنا بالطعن فيه ، تعرّف المادة ١ "الحكم" بأنه "أمر بمرسوم أو حكم أو قرار من أي محكمة أو قاض أو موظف قضائي" . وبالتالي تدعي الدولة

الطرف بأن الأمر أو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ، بغض النظر عن فكرة الحكم المسبب ، يشكل أساسا كافيا لطلب إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية . وتضيف أن مجلس الملكة الخاص قد نظر في التماسات استنادا الى أمر أو قرار صدر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف .

٤-٢ وفيما يتعلق بجوهر ادعاءات صاحب الرسالة تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع كما يعرضها صاحب الرسالة "ترمي الى إثارة مسائل تتعلق بوقائع وأدلة في القضية وهي مسائل لا تملك اللجنة الاختصاص بتقييمها" . وتشير الدولة الطرف الى قراري اللجنة الصادرين في الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٢٩٠ و ١٩٨٩/٣٦٩ ، اللذين قررت فيهما أنه "في حين تضمن المادة ١٤ ... الحق في محاكمة منصفة ، تختص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، بتقدير الوقائع والأدلة في أية قضية معينة تعرض عليها"(د) .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، الى أن شروط اعلان مقبولية الرسالة مستوفاة ، بما في ذلك شرط استنفاد سبل التظلم المحلية . وبهذا الخصوص رأت اللجنة أن وجود حكم مكتوب من محكمة استئناف جامايكا يعد شرطا أساسيا لطلب إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ولاحظت اللجنة أنه في ظل هذه الظروف يحق لمحامي صاحب الرسالة افتراض أن أي التماس لاستصدار إذن خاص بالطعن كان مصيره الرفض حتما بسبب عدم وجود حكم مسبب من محكمة الاستئناف ؛ وأشارت اللجنة كذلك الى أنه لا حاجة الى استنفاد سبل التظلم المحلية إذا لم يكن لديها موضوعيا أي فرصة للنجاح .

٥-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مقبولية الرسالة .

٥-٣ وأحاطت اللجنة علما بالمذكرتين اللتين قدمتهما الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد صدور القرار المتعلق بمقبولية الرسالة ، واللتين أعادت فيهما تأكيد موقفها والخاص بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للتوسع في عرض ما توصلت إليه بشأن المقبولية على ضوء الملاحظات الاضافية التي قدمتها الدولة الطرف . فقد قالت الدولة الطرف إن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يجوز لها النظر في الالتماس باستصدار إذن خاص بالطعن ، وذلك حتى في حالة عدم وجود حكم مكتوب من

محكمة الاستئناف ؛ وهي تستند في ذلك الى تفسيرها للمادة ٤ بالاقتران مع المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الملكة الخاص . وصحيح أن مجلس الملكة الخاص قد نظر في التماسات تتعلق بجامايكا دون وجود حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف ولكن ، استنادا الى المعلومات المتاحة للجنة ، رفضت جميع هذه الالتماسات بسبب عدم وجود حكم مسبّب من محكمة الاستئناف . وبناء على ذلك ليس هناك ما يدعو الى إعادة النظر في قرار اللجنة بشأن المقبولية الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

٥-٤ أما فيما يتعلق بجوهر ادعاءات صاحب الرسالة المتعلقة بانتهاكات العهد فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف ، على الرغم من توجيه عدة طلبات اليها لتقديم توضيحات ، قد اقتصرت على القول بأن الحقائق الواردة في الرسالة ترمي الى إثارة مسائل تتعلق بوقائع وأدلة يخرج تقديرها عن اختصاص اللجنة ؛ ولم تتطرق الى الرد على ادعاءات صاحب الرسالة المحددة في إطار المواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وفي حين أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تُلزم الدولة الطرف بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها القضائية ، وبموافاة اللجنة بكل ما لديها من معلومات ، فإن الرفض المقتضب لادعاءات صاحب الرسالة ، بعبارات عامة ، لا يفي بمتطلبات أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ . وفي هذه الظروف لابد من إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بقدر ما تكون مدعمة بأسانيد كافية .

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المندرج في إطار المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن صيغة الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ - وهي أنه لا يجوز "إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" - يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفساني مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بالذنب . وبالاحرى فإنه من غير المقبول معاملة المتهم بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد بقصد انتزاع اعتراف منه . وفي القضية الحالية لم تُنازع الدولة الطرف في صحة ادعاء صاحب الرسالة . ومع ذلك فإنه من واجب اللجنة التأكد مما إذا كان صاحب الرسالة قد دعم ادعاءه بأسانيد كافية على الرغم من عدم تناول الدولة الطرف له . وبعد النظر بعناية في هذه المسألة ، ومع مراعاة أن ادعاءات صاحب الرسالة قد ردت عليها النيابة العامة بنجاح في المحكمة ، فإنه ليس بإمكان اللجنة استنتاج أن المحققين قد أرغموا صاحب الرسالة على الاعتراف بذنبه ، انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ .

٥-٦ وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ، لم تُنازع الدولة الطرف في أن صاحب الرسالة قد احتجز زهاء خمسة أسابيع قبل تقديمه الى قاض أو مسؤول قضائي مختص بالبت في مشروعية حبسه . والتأخير الذي يتجاوز شهرا ينطوي على انتهاك للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ والذي يقضي بأن كل مقبوض عليه بتهمة جزائية يقدم "سريعا" الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . وتعتبر اللجنة ظرفا مشددا كون صاحب الرسالة قد حُرم ، طوال هذه الفترة ، من إمكانية الاتصال بممثل قانوني ومن أي اتصال بأسرته . ونتيجة لذلك فقد انتُهك أيضا حقه المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ حيث لم تتح له الفرصة في الوقت المناسب لكي تفصل المحكمة ، بناء على مبادرة منه ، في مشروعية حبسه .

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة في إطار المادة ١٠ ، تعيد اللجنة تأكيد أن التزام معاملة الأفراد مع احترام الكرامة الاصيلة في الشخص الإنساني تشمل ، في ضمن أمور ، توفير الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز(أ) . كما أن توفير المرافق الصحية الاساسية للاشخاص المحتجزين يندرج أيضا في صلب المادة ١٠ . وترى اللجنة كذلك أن عدم توفير الغذاء الكافي للافراد المحتجزين والانعدام الكامل للمرافق الترفيهية لا يفيان ، إلا في الظروف الاستثنائية ، بشروط المادة ١٠ . ففي حالة صاحب الرسالة لم تدحض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأنه عانى من مشاكل صحية نتيجة الافتقار الى الرعاية الطبية الاساسية وأنه لم يسمح له بالخروج من زنزانته إلا لمدة ٣٠ دقيقة في اليوم . ونتيجة لذلك فإن حقه في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهك .

٥-٨ وتقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٤ بأن كل متهم بجريمة يجب أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة اليه . غير أن شرط الإخبار السريع لا ينطبق إلا بعد أن يكون الفرد قد وجهت اليه رسميا تهمة ارتكاب جريمة جنائية . وهذا الشرط لا ينطبق على الاشخاص الموضوعين تحت الحراسة في انتظار نتيجة تحقيقات الشرطة ؛ وهذه الحالة الاخيرة تغطيها الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد . وفي الحالة الراهنة لم تُنكر الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يخبر بأي قدر من التفصيل بأسباب القبض عليه لمدة عدة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه ، وأنه لم يُخبر بوقائع الجريمة التي احتجز بسببها أو بهوية الضحية . ومن ثم تستنتج اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ لم يتم الوفاء بها .

٥-٩ ويشكل حق المتهم في التمتع بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه عن نفسه عنصرا هاما لضمان محاكمة منصفة ، وجانبا هاما من جوانب مبدأ تساوي الفرص .

وفي الحالات التي قد يُحكم فيها بالإعدام يصبح من البديهي وجوب منح ما يكفي من الوقت للمتهم ولمحاميه لإعداد الدفاع في القضية . وتحديد ما هو "الوقت الكافي" يتطلب تقييما للظروف الفردية في كل قضية ويدعي صاحب الرسالة أيضا أنه لم يكن بإمكانه استدعاء شهود . غير أنه لابد من ملاحظة أن المواد المعروضة على اللجنة لا تكشف عما إذا كان المحامي أو صاحب الرسالة قد اشتكى للقاضي الذي تولى المحاكمة من أن الوقت أو التسهيلات لم تكن كافية . وبالإضافة الى ذلك لا يوجد أي دليل على أن المحامي قد قرر عدم استدعاء الشهود ممارسة منه لتقديره المهني ، أو أن قاضي المحاكمة رفض طلب استدعاء الشهود . وبناء على ذلك فإن اللجنة لا ترى أي انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ .

٥-١٠ أما فيما يتعلق بمسألة تمثيل صاحب الرسالة ، وخاصة أمام محكمة الاستئناف ، فإن اللجنة تشير الى أنه من البديهي تقديم المساعدة القضائية للسجين المهدد بالحكم عليه بعقوبة الإعدام . وينطبق هذا على جميع مراحل الإجراءات القضائية . ففي حالة صاحب الرسالة واضح أن محاميا قانونيا قد عُين له ليعاونه في الاستئناف . أما موضع الخلاف هنا فيتمثل فيما إذا كان لمحاميه الحق في التنازل عن الاستئناف بدون سابق استشارة لصاحب الرسالة . ويشير طلب صاحب الرسالة بالإذن له برفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الى أنه لم يكن يرغب في أن يكون حاضرا أثناء جلسات الاستئناف ولكنه كان يرغب في أن يُعين له محام لهذا الغرض . وعقب ذلك ، ودون سابق استشارة لصاحب الرسالة ، ارتأى المحامي أن الاستئناف لا جدوى منه لأنه لا يقوم على أسس موضوعية سليمة ومن ثم ترك فعلا صاحب الرسالة بدون تمثيل قانوني . وترى اللجنة أنه في حين لا تمنح الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ المتهم الحق في اختيار المحامي الذي يعيّن للدفاع عنه مجانا ، إلا أنه لابد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان قيام ذلك المحامي ، بعد تعيينه ، بتوفير التمثيل الفعال خدمة لصالح العدالة . ويشمل ذلك استشارة المتهم وإخباره إذا كان ينوي التنازل عن الاستئناف أو التقرير أمام محكمة الاستئناف بأن الطعن لا يقوم على أسس موضوعية سليمة .

٥-١١ وفيما يتصل بادعاء "التأخير الذي لا مبرر له" في الإجراءات ضد صاحب الرسالة ، تثور مسألتان . يُقرر صاحب الرسالة بأن حقه ، في إطار الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، في المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له" قد انتهك لأن ١٨ شهرا تقريبا قد انقضت بين لحظة القبض عليه وبين بدء المحاكمة . وفي حين تعيد اللجنة ، كما فعلت في تعليقها العام على المادة ١٤ ، تأكيد أن جميع مراحل الإجراءات القضائية يجب أن تتم دون تأخير لا مبرر له ، إلا أنه لا يمكنها أن تستخلص أن مهلة عام ونصف العام بين لحظة

القبض وبدء المحاكمة تشكل "تأخيرا لا مبرر له" بما أنه ليس هناك ما يشير الى أن التحقيقات السابقة على المحاكمة كان من الممكن اتمامها في وقت أبكر أو أن صاحب الرسالة اشتكى بهذا الخصوص الى السلطات .

٥-١٢ غير أن صاحب الرسالة لم يكن بإمكانه فعلا ، بسبب عدم وجود حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، ولمدة خمسة أعوام تقريبا منذ رفض استئنافه في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٣ أعلاه . وهذا ينطوي في رأي اللجنة ، على انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وللفقرة ٥ من المادة ١٤ . وتعيد اللجنة تأكيد أن المتهم يحق له في جميع القضايا ، وبخاصة في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام ، أن يُحاكم وأن تتم إجراءات الاستئناف فيها دون تأخير لا مبرر له أيا كانت نتيجة هذه الإجراءات القضائية(٥) .

٥-١٣ وأخيرا ، فإنه فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة وجود تحيُّز قضائي ، تعيد اللجنة تأكيد أن تقدير الوقائع والأدلة في قضية معينة يدخل عموما في اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد . وليس من اختصاص اللجنة من حيث المبدأ استعراض التوجيهات المحددة التي يوجهها القاضي الى هيئة المحلفين في المحاكمة التي تتم أمام هيئة محلفين ما لم يتم التأكد من أن التوجيهات الموجهة الى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة ، أو أن القاضي قد انتهك بشكل واضح واجب النزاهة . ولا تملك اللجنة أدلة كافية على أن محاكمة صاحب الرسالة قد شابتها عيوب من هذا النوع .

٥-١٤ وترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يُتح أي سبيل آخر للطعن في الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن النص على أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها إلا وفقا للقانون ولا يجوز أن تكون مخالفة لأحكام العهد ، يعني ضمنيا أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون لابد من احترامها ، بما في ذلك حق الفرد في محاكمة منصفة من قِبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، وتوفير حد أدنى من الضمانات للدفاع ، وحق المتهم في اللجوء الى محكمة أعلى كيما تُعيد النظر في قضيته" . ولئن كان تقديم التماس الى اللجنة القضائية مازال ممكنا من الناحية النظرية في القضية الحالية ، إلا أن ذلك لا يشكل طريق تظلم متاح بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٥-٣ أعلاه . وبناء على ذلك يمكن استخلاص أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون الوفاء بشروط المادة ١٤ ، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك .

(٩١)د١٩٣٥

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٦ وللفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٩ وللمادة ١٠ وللفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ وللمادة ٥ من العهد .

٧ - كما ترى اللجنة أن الدول الأطراف يقع على عاتقها واجب حتمي ، في القضايا التي تستتبع توقيع عقوبة الإعدام ، بالالتزام الدقيق بجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المبينة في المادة ١٤ من العهد . كما ترى اللجنة أن السيد بول كيلي ، الذي هو ضحية انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ وللمادة ٥ من العهد ، له الحق في إنصاف يقتضي إطلاق سراحه .

٨ - وتود اللجنة أن تحصل على معلومات عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع اتخذتها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة .

[حُرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

الحواشي

(أ) انظر الآراء النهائية في الفقرة ١٢-٧ من الرسالة ١٩٨٧/٢٣٣ (دانيال بنتو ضد ترينيداد وتوباغو) ، المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ب) (1967) 2 All ER, at 161 .

(ج) (1982) 3 All ER, at 469 .

(د) المقرران المعتمدان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الرسالتين ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا) ، الفقرة ٨-٣ ؛ و ١٩٨٩/٢٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، الفقرة ٣-٢ .

(هـ) انظر على سبيل المثال آراء اللجنة النهائية في الرسالتين ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، الفقرة ١٣-٥ (ايرل برات وإيفان مورغان) ، المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

التذييل الاول

رأي فردي مقدم من السيد وليد السعدي ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

أعرض فيما يلي مع كامل احتراماتي رأيا منفصلا بشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ فيما يتصل بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ المقدمة من بول كيلي ضد جامايكا . فقد رأت اللجنة أن الشاكي كان ضحية لانتهاك أحكام من أحكام العهد من جملتها الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، بمعنى أنه قد حُرم أساسا من التمثيل الفعال ، كما تدعو الى ذلك المادة المذكورة ، لأن المحامي الذي عينته له المحكمة لم يواصل ممارسة حق السيد كيلي في الاستئناف على النحو الملائم بقراره الخاص بعدم مواصلة السير فيه دون سابق استشارة موكله . وتتمثل المسألة الاساسية ، التي كان على اللجنة أن تبت فيها ، في تحديد ما إذا كان يجوز نسبة أي خطأ في التقدير من جانب محامي الشاكي الى الدولة الطرف وبالتالي تحميلها مسؤولية أخطاء الدفاع المدّعاة وبالتالي استخدام ذلك كأساس للأمر بإطلاق سراح الضحية من السجن وبالتالي إفلات هذا الاخير من العقوبة التي حكمت عليه بها محكمة دائرة ويستمورلاند كعقاب على جريمة القتل العمد التي ارتكبت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

وإن كنت أشاطر اللجنة الرأي فيما ذهبت اليه من أنه في الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجسيمة ، وخاصة في القضايا التي تستتبع عقوبة الإعدام ، تقتضي المحاكمة المنصفة حتما تزويد المتهمين بمساعدة قانونية فعالة إذا كانوا عاجزين عن الاستعانة بخدمات محام خاص ، إلا أنني أرى أن مسؤولية الدولة الطرف في توفير المحامي لا يجوز أن تتجاوز مجرد مسؤولية التصرف بحسن نية فيما يتعلق بتعيين محام للافراد المتهمين . ولا يمكن نسبة أية أخطاء في التقدير يرتكبها المحامي الذي تُعينه المحكمة الى الدولة الطرف ، تماما كما لا يجوز ذلك بالنسبة للأخطاء التي قد يرتكبها المحامي الخاص . وإنه لمن المؤسف ، في نظام الخصومة القضائية ، أن أشخاصا أبرياء يشنقون بسبب أخطاء يرتكبها محاموهم تماما كما يجوز أن يفلت مجرمون من المشنقة لمجرد أن المحامين المدافعين عنهم كانوا بارعين . وهذا الخلل عميق الجذور في نظام الخصومة القضائية الذي تطبقه أغلبية الدول الاطراف في العهد . فإذا اعتبر المحامون الذين تعينهم المحاكم مسؤولين ، بدرجة أعلى من مسؤولية نظرائهم المحامين الخصوصيين ، وبالتالي اعتبرت الدولة الطرف مسؤولة عن أية أخطاء في التقدير تصدر عنهم ، فإني أخشى أن تكون اللجنة تكيل بمكيالين .

وبناء على ذلك فإني أرجو السماح لي بالاختلاف في الرأي مع اللجنة التي ترى أنه يجب إطلاق سراح صاحب البلاغ بسبب الأخطاء المدعى ارتكابها من قِبل المحامي الذي عُين له في الاستئناف . ولقد كنت على استعداد لتقبل اقتراحات تتعلق بأوجه إنصاف أخرى تتاح للشاكي ، بما في ذلك إعلان أن المحاكمة مخالفة للقانون أو الدعوة الى إعادة النظر في القضية من قِبل محكمة الاستئناف ، للبت في مسألة الأخطاء الجسيمة التي يدعي أن محاميه قد ارتكبها .

وليد السعدي

التذييل الثاني

رأي فـــردي مقدم من السيد بيرتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المـــادة ٩٤ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

إني أوافق على وجهة النظر المُعرب عنها في مقرر اللجنة ، غير أنه يجب ، فـــي رأيي ، التوسع في الحجج المقدمة في الفقرة ٥-٦ .

ذلك أن كل شخص يُحرم من حريته بالقبض أو الحبس يحق له ، وفقا للفقرة ٤ مـــن المادة ٩ من العهد ، الرجوع الى محكمة . وبالإضافة الى ذلك تكفل الفقرة ٣ من المادة ٩ تقديم كل شخص مقبوض عليه أو محبوس بتهم جزائية الى أحد القضاة أو أحد الموظفيـــن المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . ويرد النص على حق مماثل في المادة ٥ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان السارية على "القبض أو الحبس المشروع لشخص ، يتـــم لغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على شبهة معقولة بارتكابه لجريمـــة أو عندما يعتبر ذلك ضروريا لأسباب معقولة لمنعه من ارتكاب جريمة أو الفرار بعد ارتكـاب جريمة" .

ولقد قبض على صاحب الرسالة ووضع في الحجز الاحتياطي في ٣٠ آب/أغسطـــس ١٩٩١ ، ثم حبس حبسا انفراديا . وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وجهت إليه تهمة القتل العمـــد ، وبعد ذلك بأسبوع فقط قُدم الى قاض .

وفي حين أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تشمل كافة أشكال الحرمان مـــن الحرية بالإيقاف أو الاعتقال فإن نطاق تطبيق الفقرة ٣ ينحصر في عمليات القبض والحبـس "بتهمة جزائية" . وربما بدا أن الدولة الطرف تُفسر هذا الحكم بمعنى أن واجب قيـــام السلطات بتقديم الشخص المحتجز أمام قاض أو موظف قانوني لا ينشأ ما لم توجه إليـــه رسميا تهمة جزائية . غير أنه من الواضح إلى حد بعيد من خلال "الأعمال التحضيريـــة" أن الصيغة "بتهمة جزائية" يُقصد بها تغطية نطاق تطبيق لا يقل اتساعا عن الحكم المقابـــل لذلك في الاتفاقيـــة الأوروبيـــة . وبناء على ذلك فإن كافة أنواع القبض والحبس فـــي سياق منع الجريمـــة مشمولـــة بالحكم ، سواء أكان حبســـا احتياطيا أو حبسا فـــي انتظـــار التحقيـــق أو حبســـا في انتظـــار المحاكمة . والنص الفرنسي لهذه العبـــارة : ("détenu du chef d'une infraction pénale") أي محبوسا على ذمة جريمة جنائية يـؤدي هذا المعنى على نحو أفضل من النص الانكليزي .

ولابد من ملاحظة أن عبارة "يقدم ... سريعا" تعكس الشكل الاصلي لقانون الإحضار أمام المحكمة للتحقق من مشروعية الحبس ("Habeas corpus NN ad sub-judiciendum") (أي أمر الاحضار مع التكليف ببيان تاريخ وأسباب الحبس) ، وتنطوي على أمر للسلطات بتقديم المحبوس الى أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين في أسرع وقت ممكن ، بصرف النظر عن رغبات هذا الاخير الصريحة بهذا الخصوص . ولا تسمح لفظة "سريعا" بتأخير يزيد عن يومين أو ثلاثة أيام .

وبما أن صاحب الرسالة لم يقدم الى أحد القضاة إلا بعد انقضاء قرابة خمسة أسابيع من بدء حبسه ، فإن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يكون واضحا . وكون صاحب الرسالة قد احتُجز في حبس إنفرادي الى أن وجهت إليه التهمة رسميا قد حرمه من حقه ، المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ ، في التقدم بنفسه بطلب لقيام محكمة بإعادة النظر في حبسه . ووفقا لذلك يكون هذا الحكم أيضا قد انتُهك .

بيرتيل فينرغرين